233471 - أخرج وكيله زكاة ماله مواد غذائية ، فهل يجزيه ذلك ، أم يلزمه إخراجها مرة ثانية ؟

السؤال

في رمضان أدفع زكاة المال ، وفي هذا العام 1436 أرسلتها لليمن في قري مدينة تعز ، لكن الوكيل اشتري موادا غذائية أساسية ، كالدقيق ، ووزعها علي النساء المحتاجات ، ودفع نقدا لآخرين ، فهل أعيد الزكاة ، أم تقبل كمواد غذائية ؟

الإجابة المفصلة

الواجب في زكاة النقود أن تكون من النقود ، ولا يجوز إخراجها مواد عينية ، ولا سلعاً غذائية ، إلا عند حصول المصلحة الراجحة في إخراجها عينا ، وقد بينا ذلك في جواب السؤال رقم : (138684) .

وعلى ذلك :

فإذا كانت المصلحة الراجحة تقتضي صرف زكاة المال مواد غذائية ، كأن يكون الفقير سفيها ضعيف العقل لا يحسن التصرف ، وإذا أعطي المال أنفقه في غير وجهه ، وضيع من يعول ، أو كانت الحاجة في تلك البلاد إلى المواد الغذائية ماسة ، لندرتها ولو مع وجود المال ، أو كانت حاجة الفقير إلى الغذاء أشد من حاجته إلى النقد ، أو أذن الفقير للوكيل في ذلك ، ونحو ذلك ؛ فأخرج الوكيل الزكاة مواد غذائية لأجل هذه الحاجة : فتصرفه صحيح جائز .

لكن كان ينبغي عليه ألا يتصرف في مال موكله إلا بإذنه .

أما إذا لم تكن هناك مصلحة راجحة لإخراج الزكاة مواد غذائية ، ولكن اجتهد الوكيل في ذلك دون الرجوع إلى موكله : فيلزم الموكِّل إخراج الزكاة مرة ثانية نقدا ، عوضا عما أخرجه الوكيل مواد غذائية .

وفي هذه الحالة يتحمل الوكيل ما أخطأ فيه ، ويرد ذلك المال إلى الموكل ، لأنه تصرف في المال على وجه خطأ بدون إذن صاحب المال .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" لَا يَمْلِكُ الْوَكِيلُ مِنْ التَّصَرُّفِ إلَّا مَا يَقْتَضِيه إذْنُ مُوَكِّلِهِ ، مِنْ جِهَةِ النُّطْقِ ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْعُرْفِ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ بِالْإِذْنِ ، فَاخْتَصَّ بِمَا أَذِنَ فِيهِ " انتهى من "المغني" (5/ 95) .

والله تعالى أعلم .